EAU

اتـفـاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشان تشـجيع وحمـاية الاستـثمارات

.....

ان حكومة المملكة المغربيه وحكومة دوله الامارات العربيه المتحدة المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في اقليم البلد الأخر ؛

وادراكا منهما لاهمية تبادل تشجيع و حماية الاستثمار و مدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الاموال و المبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1) تعني عبارة « استثمار » : كل انواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل منهما، وتشمل على سبيل المثال و ليس الحصر :

أ - الاملاك العقارية والمنقولة ، وكذلك حقوق الملكية الاخرى مثل الرهون العقارية والرهون الاخرى وحقوق الإمتيازات و ضمانات الدين و حق الإنتفاع و ما في حكمها من حقوق ؛

ب - الأسهم والسندات بمختلف أنواعها وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج - الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق اخرى مماثلة ؛

هـ - الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو بمقتضى عقد معين في سبيل امتياز التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

واي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الاصول لايؤثر على طابعها الاستثماري.

2) تعني عبارة : « مستثمر » :

أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو جنسية الامارات طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب - كل شخص اعتباري حكومي أو خاص تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في اقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج - كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في اقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار اليهم أعلاه باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3) تعني عبارة « عوائد » المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم و الإتاوات والأتعاب .

4) تعني عبارة « اقليم » :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الاقليمي وعلى امتداد البحر والاعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطىء المغربية والموجودة ما وراء المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية في الجرف القاري ؛

ب) بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة : يعني مصطلح دولة الامارات العربية المتحدة عند استعماله بالمعنى الجغرافي ، اقليم دولة الامارات العربية المتحدة و يشمل مياهها الاقليمية و جزرها ومنطقتها الإقتصادية الخالصة و جرفها القاري و مجالها الجوي ، كما يشمل الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية طبقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا لأحكام القانون الدولي .

5 – تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، و الجنيه الاسترليني ، و المارك الألماني ، و الفرنك الفرنسي ، و الفرنك السويسري، و الين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1) يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في اقليمه ، وفقا لقوانينه وانظمته ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

2) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولايجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على اقليمه أوصيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3) ان الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة اعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة .

2) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري اية دولة ثالثة .

3) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4) تسعى كل دولة متعاقدة الى أقصى حد ممكن الى تجنب متطلبات الانجاز كشرط لانشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض اية متطلبات أخرى مشابهة.

5) ان أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الاكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر اية معاملة أومزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ – أي اتحاد اقتصادي او جمركي او منطقة للتجارة الحرة او سوق مشتركة او اي اتفاق دولي مماثل او اي شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها او ينضم اليها مستقبلا ؛

ب– أي اتفاق أو أي ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي ؛

ج – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في اطار برامج وانشطة التنمية الوطنية.

6) بالرغم مما ورد في الفقرة 4 من هذه المادة ، فإنه يجب منح أي مزايا أو معاملة تفضيلية ناشئة عن اتفاقيات جامعة الدول العربية .

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصهما الطبيعيين أو الإعتباريين لنزع الملكية أو التأميم أو التجميد أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلد المضيف . و يجب ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الاداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية . .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

ان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب او نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو احداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الأخر يستفيدون من قبل هذا الاخير من معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

المادة السادسة

التحويـــــلات

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل ما يلي على سبيل المثال لا للحصر :

أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ اضافي يهدف الى صيانة الاستثمار ؛

ب - صافي الارباح وأرباح الاسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أوتصفية كلية او جزئية للاستثمار ؛

هـ - التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية ؛

و - الاجوروالرواتب والمكافآت الاخرى التي تعود الى مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

2) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة -1- بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1) اذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

2) بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

3) بالرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن دخول محل المستثمر يكون بعد موافقة مسبقة من الدولة المعنية وذلك فقط عن الدفعيات التي تتم بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

4) كل نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1) ان أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بقدر الامكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

2) واذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ - اما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في اقليمه ؛

ب - واما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشيء بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى " المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 .

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.

3) لا يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، ان يثير اعتراضا في أية مرحلة من اجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا او كليا خسائره بموجب تأمين .

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في اقليمه ، وكذلك مبادىء القانون الدولي والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار.

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

المادة التسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم بقدر الامكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير او تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2) اذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهرمن تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم .

ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4) اذا لم تراعى الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

التطبيـــق

تستفيد من أحكام هـذا الاتفـاق الاسـتثمارات المنجـزة قبـل و بعـد دخـول هـذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطـرف المتعاقد الاخر ، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير .

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1) يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعـد مـرور ثلاثين يومـا من تـاريخ استلام آخـر الاخطـارين المكتوبين باتمـام الطرفيـن المتعـاقدين للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

2) يظـل هـذا الاتفـاق سـاري المفعـول لمـدة عشرسـنوات تجـدد تلقائيـا لمـدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك باخطار الطرف المتعـاقد الآخـر كتابـة برغبتـه في انهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة اشهرمن انتهاء الفترة.

3) تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضـعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

وحـرر بـدبـي... بتـاريخ 3 فبراير 1993 ميلاديـة مـن نسـختين أصليتين باللغة العربية .

عـــن
حكومة المملكة المغربية

عـــن
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة